

سنن البيهقي الكبرى

16605 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح قال وحدثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﷻ ثم قرأ { إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر } أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سفيان قال الشافعي C فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله ﷻ D قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ A وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان